

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

حتى لا تانهم الا ان الفلج عفو مغلا ثلاثة اصابع او اربع كما لا علم في
المكشوف بالجرى كما عرفت النجوم ليس كبري الا موضع اصبعين او
ثلاثة اوتربها في الاعلام وعنه انه كان يلبس جبة مكشوفة بالجرى **قال**
والاباس بنوشه والقدم عليه عندا به صنفق فالاباس في الجاهل مع الصنف
ذكر نوب من رصه ولم يذكر قوله يوسف وانما ذكره العذرة في قبحه
من المشايخ في كذا الاطلا في في ستره من نطفه على الاعراب التي التواء
ولا ذكره في الجاهل من واكتبا به في النشبة هم ضرام فاعلم انهم في
الاجامه ما روي انه في جاس على من فخره حب وكره كان على ساط
بعبا لثوب عباس من فخره حب وكره لانه الفلبس الملبوس من صاح
لاعلم فكذا الفلبس من اللبس والاسنهال في اجامه كونه في جاهل
ما عرف **قال** ولا باس يلبس كبري والذبحا به في النشبة هما ما روي
لما روي في النشبة التي التواء لليس كبري والذبحا به في النشبة
فيه ضربة فانه انما لص منها دفع للسلاح واحبته عن العرف
رئيسه ويكره عندا به حبه لانه لا افضل فيما روي في الضرورة ان
بالخطوط وهو الذي لحنه حب وسلاه عن ذلك والخطوط لا يستعمل
الا للضرورة في ما روي في الخطوط **قال** ولا باس يلبس سلاه
حب وكره فخره كالفلبس والخطوط في ارباب في جبهه لانه الضميمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الذبحا
بها

الذبحا
بها

بسم الله الرحمن الرحيم

كان

كانا يلبسون الخنزير والخنزير مسدح بالجرى ولادة الثوب الملبوس فيها
بالنسيج والنجع بالجرى فكانت في المعينة دون الشدة والالوهة
أكثر ثوب الفرب يكون بين الشرى والظها في ولا ارب جش القربا
لادة الثوب ملبوس واخشو غير ملبوس **قال** او ما كان له حبه
وسلاه فخره لا باس به في كبري الضرورة ويكره في غير الاعلام
الا اعتبار الخبز عام ما بين **قال** ولا يجوز للرجل ان يلبس بالذهب
ولا بالفضة لانه في مخالفة لآداب الخاتم والمنطقة وجلبه السبق من
الفضة خفيف المحي التورج والفضة اعز من الذهب ذهاب من
والصريف في فجا في ابا صفة ذلك نارة واجامه الصغر والابنم
بالفضة وهذا النص عملة النختم بالجرى والفضة حرام في كبري
رسد الله عم على صل ضامه صفر فلا مال احد منكم راحة الاصنام
في كبري على خاتم حد يد فقال ما لاري عليك حبله هل تار ومن
الناس من اطلق في النشبة الذي يقال له بنشبة ليس بجواز السور
الجرى والطلا والجرى في المكاب نداع على كبري والنختم بالذهب الرجال
حرام لما روي بنا في حقه عرفة النبي عم من عن النختم بالذهب ولا في
فيه النختم والاباجه ضربة النختم او التورج في هذا نداعنا لادنا
وهو الخفة في مخالفة من المعينة لانه في الامانة بها ولا معتبر بالفضة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

